



GEF/A.2/9
July 31, 2002

الجمعية العمومية الثانية لصندوق البيئة العالمية

بكين، الصين

18-16 أكتوبر 2002

البند رقم 18 على جدول الأعمال

التعديلات المقترحة في الوثيقة

مقدمة

1. بمقتضى الفقرة 34 من الوثيقة (الاتفاقية)، يجب الموافقة على تعديلات الوثيقة باتفاق آراء الجمعية العمومية بناء على توصية المجلس، بعد أن تؤخذ في الاعتبار آراء الهيئات التي تتولى إدارة الصندوق وتنفيذ مشروعاته والقيم، وتصبح سارية المفعول بعد أن تعتمدها الهيئات التي تتولى إدارة الصندوق وتنفيذ مشروعاته والقيم وفقا للقواعد والمتطلبات الإجرائية الخاصة بكل منها.

2. في الاجتماع الذي عقده المجلس في ديسمبر 2001، طلب من السكرتارية إعداد التعديلات المقترحة في نص الوثيقة تمهيدا لقيام المجلس ببحثها. وفي الاجتماع الذي عقده المجلس في مايو 2002، وافق على التعديلات المقترحة المبينة في هذه الوثيقة وأوصى بأن توافق عليها الجمعية العمومية في اجتماعها الثاني الذي سيعقد في بكين بالصين في الفترة 16-18 أكتوبر 2002.

3. تعالج التعديلات المقترحة في الوثيقة مسألتين:

(أ) اعتبار تدهور الأراضي، وبصورة رئيسية التصحر وإزالة الغابات، أحد مجالات تركيز صندوق البيئة العالمية، كوسيلة لزيادة مساندة الصندوق للتنفيذ الناجح لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر؛ و

(ب) اعتبار الملوثات العضوية الثابتة أحد مجالات تركيز صندوق البيئة العالمية والتأكيد على وجود الصندوق للعمل ككيان مكلف بتشغيل الآلية المالية لاتفاقية استوكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة.

اعتبار تدهور الأراضي، وبصورة رئيسية التصحر وإزالة الغابات، أحد مجالات تركيز صندوق البيئة العالمية

4. بحث المجلس، في اجتماعه في مايو 2001، الخيارات التي قدمتها السكرتارية لزيادة مساندة صندوق البيئة العالمية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر،¹ ووافق على أنه "... يجب السعي إلى اعتبار تدهور الأراضي (التصحر وإزالة الغابات) أحد مجالات تركيز صندوق البيئة العالمية كوسيلة لزيادة مساندة الصندوق للتنفيذ الناجح لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر." ومن شأن هذا النهج إزاء منع ومكافحة تدهور الأراضي زيادة قدرة صندوق البيئة العالمية على تحفيز توفير المزيد من الموارد المالية المؤكدة، بما في ذلك التمويل المشترك، لأنشطة الإدارة المستدامة للأراضي التي تكون لها منافع بالنسبة للبيئة العالمية والتنمية المستدامة.

¹ خيارات زيادة مساندة صندوق البيئة العالمية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، GEF/C.17/5.

5. عقدت الدورة الخامسة من مؤتمر أطراف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في جنيف في الفترة 1-12 أكتوبر 2001، ووافقت الأطراف على قرار بشأن صندوق البيئة العالمية:

- (أ) يرحب بقرار مجلس صندوق البيئة العالمية في الاجتماع الذي عقده في مايو 2001 بالسعي إلى اعتبار تدهور الأراضي أحد مجالات تركيز الصندوق؛
- (ب) يشجع مجلس صندوق البيئة العالمية على اتخاذ الخطوات الضرورية سعياً وراء اعتبار تدهور الأراضي أحد مجالات التركيز؛
- (ج) يطلب من السكرتير التنفيذي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر والمدير العام للآلية العالمية مواصلة التعاون مع سكرتارية صندوق البيئة العالمية في عملها على وضع وسائل اعتبار تدهور الأراضي أحد مجالات التركيز؛
- (د) يشجع على عقد مزيد من اجتماعات التجديد الثالث لموارد صندوق البيئة العالمية لبحث الحاجة إلى موارد مالية جديدة وإضافية للمساعدة على تحقيق أهداف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر؛ و
- (هـ) يشجع صندوق البيئة العالمية في اجتماعاته القادمة بشأن تجديد الموارد على بحث الاحتياجات الناشئة عن احتمال اعتبار تدهور الأراضي أحد مجالات تركيز الصندوق.

6. في الاجتماع الذي عقده المجلس في ديسمبر 2001، بحثت مذكرة بشأن اقتراح اعتبار تدهور الأراضي أحد مجالات تركيز صندوق البيئة العالمية، GEF/C.18/4، ووافق على بحث التعديلات المقترحة في الوثيقة لاعتبار تدهور الأراضي، وبصورة رئيسية التصحر وإزالة الغابات، أحد مجالات تركيز صندوق البيئة العالمية، كوسيلة لزيادة مساندة الصندوق للتنفيذ الناجح لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر.

7. لتحقيق مثل هذا الاعتبار، يقترح المجلس تعديل الوثيقة كما يلي:

(أ) تعديل الفقرة 2 بإضافة فقرة فرعية (هـ) نصها كما يلي:

" تدهور الأراضي، وبصورة رئيسية التصحر وإزالة الغابات؛ و"

(ب) تعديل الفقرة 21 (و) ليصبح نصها كما يلي:

"التنسيق مع سكرتارية كل من الهيئات الدولية الأخرى ذات الصلة، وخاصة سكرتارية كل من الاتفاقيات المشار إليها في الفقرة 6، وسكرتارية كل من بروتوكول مونتريال المتعلق بالمواد المستنفدة لطبقة الأوزون وصندوقه المتعدد الأطراف واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر ولا سيما في أفريقيا".

اعتبار الملوثات العضوية الثابتة أحد مجالات تركيز صندوق البيئة العالمية

8. في الاجتماع الذي عقده المجلس في نوفمبر 2000، استعرض الوثيقة GEF/C.16/6، مسودة عناصر برنامج العمل لتخفيض وإزالة إطلاقات الملوثات العضوية الثابتة، ونوه بالعناصر باعتبارها أساساً لإعداد برنامج عمل، مع مراعاة الاستنتاجات والقرارات التي تتوصل إليها لجنة التفاوض الدولية للتوصل إلى وثيقة (اتفاقية) دولية ملزمة قانوناً لتنفيذ الإجراءات الدولية بشأن ملوثات عضوية معينة.

9. في الاجتماع الذي عقده المجلس في مايو 2001، وافق على الإرشادات الأولية للأنشطة التمكينية لاتفاقية استوكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة كاستجابة مبكرة لمساعدة البلدان النامية والبلدان التي تجتاز اقتصاداتها مرحلة الانتقال إلى نظام السوق على تنفيذ إجراءات للوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية.

10. فتحت اتفاقية استوكهولم للتوقيع عليها في مايو 2001. وتنص المادة 15 من الاتفاقية على أن يكون صندوق البيئة العالمية، على أساس مؤقت، الكيان الرئيسي المكلف بتشغيل الآلية المالية المشار إليها في المادة 13 من الاتفاقية للفترة فيما بين سريان مفعول هذه الاتفاقية والاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف، أو إلى أن يقرر مؤتمر الأطراف ماهية الهيكل المؤسسي الذي سيعين وفقاً للمادة 13 من الاتفاقية. وتنص المادة 13(6) على أن الآلية ستعمل تحت سلطة مؤتمر أطراف الاتفاقية.

11. وبالإضافة إلى هذا، وبمقتضى قرار اتفاقية استوكهولم، يطلب من صندوق البيئة العالمية بحث إنشاء مجال تركيز جديد لمساندة تنفيذ الاتفاقية.²

12. من أجل اعتبار الملوثات العضوية الثابتة أحد مجالات تركيز صندوق البيئة العالمية ولتمكين الصندوق من العمل بمثابة الكيان المكلف بتشغيل الآلية المالية، يقترح إجراء التعديلات التالية في الوثيقة:

² UNEP/POPs/Conf/4

(أ) تعديل الفقرة 2 بإضافة فقرة فرعية جديدة نصها كما يلي:

(و) "الملوثات العضوية الثابتة".

(ب) إعادة صياغة الفقرة 3 ليصبح نصها كما يلي:

"تكون التكاليف الإضافية المتفق عليها لتحقيق المنافع البيئية العالمية الخاصة بإدارة المواد الكيميائية من حيث صلتها بمجالات التركيز المذكورة أعلاه مؤهلة للتمويل. كما تكون التكاليف الإضافية المتفق عليها للأنشطة الأخرى ذات الصلة بموجب جدول أعمال القرن 21 التي يمكن أن يوافق عليها المجلس مؤهلة للتمويل بقدر ما تحقق منافع بيئية عالمية عن طريق حماية البيئة العالمية في مجالات التركيز".

(ج) إضافة جملة جديدة قبل الجملة قبل الأخيرة في الفقرة 6، نصها كما يلي:

"كما سيكون صندوق البيئة العالمية موجودا للعمل بمثابة كيان مكلف بتشغيل الآلية المالية لاتفاقية استوكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة".

(د) تعديل الجملة قبل الأخيرة في الفقرة 6 ليصبح نصها كما يلي:

"في مثل هذه النواحي، يعمل صندوق البيئة العالمية تحت إرشاد، ويكون مسؤولاً أمام، مؤتمر الأطراف الذي يقرر السياسات وأولويات البرامج ومعايير الأهلية لأغراض الاتفاقيات".

13. يتضمن ملحق هذه الوثيقة قائمة كاملة بالتعديلات المقترحة التي وافق عليها المجلس في اجتماعه في مايو 2002.

ملحق: التعديلات المقترحة في الوثيقة

(1) تعديل الفقرة 2 بإضافة فقرتين فرعيتين جديدتين (هـ) و (و)، نصهما كما يلي:

"(هـ) تدهور الأراضي، وبصفة رئيسية التصحر وإزالة الغابات؛ و

"(و) الملوثات العضوية الثابتة."

(2) إعادة صياغة الفقرة 3 ليصبح نصها كما يلي:

"تكون التكاليف الإضافية المتفق عليها لتحقيق المنافع البيئية العالمية الخاصة بإدارة المواد الكيميائية من حيث صلتها بمجالات التركيز المذكورة أعلاه مؤهلة للتمويل. كما تكون التكاليف الإضافية المتفق عليها للأنشطة الأخرى ذات الصلة بموجب جدول أعمال القرن 21 التي يمكن أن يوافق عليها المجلس مؤهلة للتمويل بقدر ما تحقق منافع بيئية عالمية عن طريق حماية البيئة العالمية في مجالات التركيز."

(3) إضافة جملة جديدة قبل الجملة قبل الأخيرة في الفقرة 6، نصها كما يلي:

"كما سيكون صندوق البيئة العالمية موجودا للعمل بمثابة كيان مكلف بتشغيل الآلية المالية لاتفاقية استوكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة."

(4) تعديل الجملة قبل الأخيرة في الفقرة 6 ليصبح نصها كما يلي:

"في مثل هذه النواحي، يعمل صندوق البيئة العالمية تحت إرشاد، ويكون مسؤولاً أمام، مؤتمر الأطراف الذي يقرر السياسات وأولويات البرامج ومعايير الأهلية لأغراض الاتفاقيات."

(5) تعديل الفقرة 21(و) ليصبح نصها كما يلي:

"التنسيق مع سكرتارية كل من الهيئات الدولية الأخرى ذات الصلة، وخاصة سكرتارية كل من الاتفاقيات المشار إليها في الفقرة 6، وسلئوتارية كل من بروتوكول مونتريال المتعلق بالمواد المستنفدة لطبقة الأوزون وصندوقه المتعدد الأطراف واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر ولا سيما في أفريقيا."

الملحق 1